

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الأولى الخلع على مال بأن أكره على خلع امرأته على ألف وقد تزوجها على أربعة آلاف ودخل بها والمرأة غير مكرهه فالخلع واقع ولها عليه الألف ولا شيء على الذي أكرهه ولو كانت هي المكرهه كان الطلاق بائنا ولا شيء عليها .

الثانية الفسخ كما لو أعتقت ولها زوج حر لم يدخل بها فأكرهت على أن اختارت نفسها في مجلسها بطل المهر عن الزوج ولا شيء على المكره ولو كان دخل بها الزوج قبل ذلك فالمهر لمولها على الزوج ولا يرجع على المكره .

الثالثة التكفير كما لو أكره بوعيد تلف على أن يكفر يمينا قد حنث فيها ولا رجوع له على المكره وإن أكرهه على عتق عبده هذا عنها لم يجزه وعلى المكره قيمته ولو أكره بالحبس أجزاء عنها وكذلك كل شيء وجب عليه □ تعالى من نذر أو هدي أو صدقة أو حج فأكره على أن يمضيه ولم يأمره المكره بشيء بعينه أجزأه ولا ضمان على المكره .

الرابعة ما كان شرطاً لغيره كما لو علق عتق عبد على شرائه أو طلاق زوجته على دخول الدار فأكره على الشراء أو الدخول أو أكره على شراء ذي محرمه أو أمة قد ولدت منه ونحو ذلك ويدخل فيه الرضاع فإنه شرط للمحرمية والاستيلاد أي الوطاء لطلب الولد فإنه شرط لثبوته منه أيضا .

الخامسة ما قدمناه من التوكيل بالطلاق والعتق فقد صارت ثمان عشرة صورة نظمناها بقولي طلاق واعتاق نكاح ورجعة طهار وإيلاء وعفو عن العمد يمين وأسلام وفيء ونذره قبول لصالح العمد تدبير للعبد ثلاث وعشر صحوها لمكره وقد زدت خمسا وهي خلع على نقد وفسح وتكفير وشرط لغيره وتوكيل عتق أو طلاق فخذ عدي قوله (أو هازلا) أي فيقع قضاء وديانة كما يذكره الشارح وبه صرح في الخلاصة معللا بأنه مكابر باللفظ فيستحق التغليب وكذا في البزازية . وأما ما في إكراه الخانية لو أكره على أن يقر بالطلاق فأقر لا يقع كما لو أقر بالطلاق هازلا أو كاذبا فقال في البحر إن مراده لعدم الوقوع في المشبه به عدمه ديانة ثم نقل عن البزازية والقنية لو أراد به الخبر عن الماضي كذبا لا يقع ديانة وإن أشهد قبل ذلك لا يقع قضاء أيضا اهـ .

ويمكن حمل ما في الخانية على ما إذا أشهد على أنه يقر بالطلاق هازلا ثم لا يخفى أن ما مر عن الخلاصة إنما هو فيما لو أنشأ الطلاق هازلا وما في الخانية فيما لو أقر به هازلا فلا منافاة بينهما .

قال في التلويح وكأنه يبطل الإقرار بالطلاق والعتاق مكرها كذلك يبطل الإقرار بهما هازلا

لأن الهزل دليل الكذب كالإكراه حتى لو أجاز ذلك لم يجر لأن الإجازة إنما تلحق سببا منعقدا
يحتمل الصحة والبطلان وبالإجازة لا يصير الكذب صدقا وهذا بخلاف إنشاء الطلاق والعتاق
ونحوهما مما لا يحتمل الفسخ فإنه لا أثر فيه للهزل اه .
وبهذا اندفع ما أورده الرملي من المنافاة بين عبارة الخانية وغيرها .
قوله (لا يقصد حقيقة كلامه) بيان لمعنى الهازل وفيه قصور .